

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : شعرك أو طفرك أو سنك طالق .
قوله وإن قال : شعرك أو طفرك أو سنك طالق لم تطلق .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : تطلق وهو احتمال في المحرر ووجه في المذهب وأطلقهما فيه .
فائدة : لو قال سوادك أو بياضك طالق لم تطلق على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و
الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وغيره وقيل : تطلق .
قوله وإن أضافه إلى الريق والدمغ والعرق والحمل : لم تطلق .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد C .
وقال في الانتصار : هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كمنع وبصر ؟ ونحوها إن قلنا
تسمية الكل الجزء عبارة عن الجميع كناية أو مجازا وهو ظاهر كلامه يعني الإمام أحمد صح
وإن قلنا بالسراية فلا .
قوله وإن قال : روحك طالق طلقت .
وهو المذهب قال في المذهب و مسبوكة الذهب : وإن قال روحك طالق وقع الطلاق في أصح
الوجهين .
اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و
تجريد العناية .
وقال أبو بكر : لا تطلق .
فقال : لا يختلف قول الإمام أحمد C : أنه لا يقع طلاق ولا إظهار ولا عتق ولا حرام بذكر الشعر
والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى .
وجزم به في الوجيز وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه قال : وإن طلق جزءا مبهما أو
مشاعا أو معينا أو عضوا طلقت نص عليه .
وعنه : وكذا الروح : اختاره أبو بكر و ابن الجوزي وجزم به في التبصرة انتهى .
وما ذكره عن أبي بكر فيه نظر ويرده ما نقله آنفا وما نقله هو عنه في محل آخر أيضا .
ثم وجدت ابن نصر □ - في حواشي الفروع - نقل عن القاضي علاء الدين بن مغلي : أنه جزم
بأن هذا يغلب على صاحب الفروع في الكلام يعني قوله : وكذا الروح وأنه معطوف على قوله
جزءا معينا وإن مراده : أنها تطلق بالروح على هذه الرواية لكنه وهم في عزوها إلى أبي
بكر انتهى وهو كما قال .

قال شيخنا في حواشي الفروع : الظاهر أن ذكر أبي بكر سهو .

وقال في الرعاية الكبرى : والنص عدم الوقوع .

قال في المستوعب : توقف الإمام أحمد C فيها .

وأطلقهما في المستوعب و الكافي و البلغة و الرعايتين الحاوي الصغير .

وهكذا بناء على أن الإشارة في قوله في الفروع وكذا الروح إلى آخره إلى الوقوع في المسألة التي قبلها وهو الظاهر من العبارة وقد أوله به ابن نصر a في حاشيته عليه فجعل مرجع الإشارة فيه هو قوله بخلاف زوجتك بعض وليتي أي فلا تطلق في هذه المسألة الأخرى : المشبهة بها فيه لها .

فالتشبيه في أصل انتفاء الحكم وإن اختلف منطق الانتفاءين حينئذ .

فيكون المقدم في الفروع هو الوقوع في الروح وكذا مسألة الحياة الآتية بعدها إن قيل : إن قوله فيه وكذا الحياة عطف على قوله وكذا الروح وقيل : إنه عطف على جملة قوله وكذا الروح فيكون قد حكى فيه الخلاف فيها .

والراجع فيه عدم الوقوع عنده كما جعله ابن نصر a في حواشيه عليه مقتضى كلامه فيها خلافا لما سيأتي قريبا من الجزم بالوقوع .
فوائد .

إحداهما : لو قال حياتك طالق طلقت كبقائك أو نفسك - بسكون الفاء لا بفتحها - فإنه كريحك وهواؤك ورائحتك وظاهر الفروع : أنها لا تطلق .

وجعله ابن نصر a في حاشيته عليه مقتضى كلامه فيه وكمسألة الروح والدم وإن كان المذهب فيهما الوقوع كما ذكر .

والذي ينبغي أن يقال : إن فيها الخلاف كالروح والدم ونحوهما فينغي أن يكون المذهب فيها كلها عدم الوقوع كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض ونحوها كالرائحة لكونها أعراضا والحياة عرض باتفاق المتكلمين كالبقاء والروح والروح والرائحة والريح والهواء بخلاف الروح .

وهذا ما ظهر لي من تحرير هذا المحل وكما هو في كتب غيرنا كالشافعية وغيرهم لكن الحياة عرض كالهواء لا يستغني الحيوان عنها كالروح والدم .

والبقاء والنفس - بالسكون لا بالفتح - بخلاف السواد والبياض ونحوهما فإن الحيوان يعيش بدونها لا بدون جميع الأعراض كلها وليس الكلام فيها جميعا .

الثانية : قال في الفروع : هنا لو قال أنت طالق شهرا أو بهذا البلد صح ويكمل بخلاف بقية العقود انتهى .

فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطبيق عضو منها فكما أنها تطلق كلها

بتطليق عضو منها أو ببعضها فكذلك تطلق أيضا في هذه المسألة في جميع الشهور والبلدان في قوله بخلاف بقية العقود نظر ظاهر كالفسوخ .

الثالثة : حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق